

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبي الفيضان
بمدينة فريتاون (سيراليون)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٥٠٠ ج
(خمسمائة جنيه) من اعتماد الخمسين ألف جنيه المخصص للإغاثات الدولية المدرج
تحت قسم ٣٥ - اعانات - فرع ١٦ وزارة الشؤون الاجتماعية بميزانية
الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ وذلك لمواجهة تبرع الجمهورية العربية
المتحدة لإغاثة منكوبي الفيضان بمدينة فريتاون (سيراليون) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (٢٨ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢٠,٥٠٠ ج (عشرين ألفاً
وخمسمائة جنيه) بميزانية الأعمال " مشروع السد العالي " للسنة المالية
١٩٦٣/١٩٦٤ باب ٣ - (مصروفات استشارية) لمواجهة المصروفات
اللازمة للجنة الدائمة تهجير أهالي بلاد النوبة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل زيادة موارد تلك الميزانية
(باب ٣ - قروض محلية) بذات القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩١ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه)
بميزانية وزارة العمل (الديوان العام) للسنة المالية

١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة العمل (الديوان العام) للسنة المالية
١٩٦٣/١٩٦٤ اعتماد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه)
لمواجهة تكاليف مؤتمر وزراء العمل الأفريقيين الذي سيعقد بالقاهرة
في الفترة من ١٠ إلى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ منه ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه)
بالباب الأول بند ٦ - مكافآت و ٤٧٠٠٠ ج سبعة وأربعون ألف جنيه)
بالباب الثاني بند ١٠ - خدمات ثقافية واجتماعية رياضية وصحية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من قفوف ميزانية الخدمات .

مادة ٢ - يعفى هذا الاعتماد من القيود المالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ج بميزانية وزارة الأشغال " الري " للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر :

مادة ١ - يفتح اعتماد اضافي بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليون جنيه) بميزانية القسم ٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (الري) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ قيمة تكاليف مشروع الزراعة الموجه بمحافظة كفر الشيخ وبنى سويف منه ١٥٠,٠٠٠ ج للباب الأول (مرتبات وأجور) و١٥٣,٠٠٠ ج للباب الثاني (مصروفات عامة) و٨٣٢,٠٠٠ ج للباب الثالث (مصروفات استثمارية) .

على أن تؤخذ قيمة هذا الاعتماد الاضافي من وفورات ميزانية الأعمال " الهيئة العامة للإصلاح الزراعي " للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعديل بعض وظائف الدرجات الدائمة بميزانية رياسة الجمهورية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بالباب الثالث (مصروفات استثمارية) اعتمادا إضافيا قدره ٦,٥٥٠,٠٠٠ ج (ستة ملايين وخمسة وثمانون ألفا من الجنيهات) لمواجهة فروق أسعار مشروعات المباني بالمحافظات عن السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ وما قبلها ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - يستبعد من حيلة مصروفات ميزانية الخدمات الميوية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ مبلغ ٦,٥٥٠,٠٠٠ ج (ستة ملايين وخمسة وثمانون ألفا من الجنيهات) المشار اليها بالمادة السابقة مقابل إدراج نفس القيمة بالقسم ٣٤ (إعانات للحافظات) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٠,٠٠٠ ج بميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ثلاثين ألف جنيه و ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ تحت القسم ١٣ (وزارة الصحة العمومية) باب ٢ (مصروفات عامة) بند ١٠ - (خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وصحية) نوع ٦ (نفقات إقامة معارض ومناحف ومؤتمرات دولية ومحلية) وذلك للصرف منه في مختلف نفقات اجتماعات اللجنة واستضافة الوفود الرسمية للدول الأعضاء في المنظمة على أن يمسك لهذا الاعتماد حساب خاص ويعفى من كافة القيود المالية .